محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (A) 10

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم [2025] QIC (F) 26]

التاريخ: 7 أغسطس 2025

القضية رقم: CTFIC0021/2025

شركة بارلي بارسنز ذ.م.م

المُدّعية/المُستأنَف ضدها

ضد

شركة ستروكتورال لإدارة المرافق والمنشآت والمقاولات ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي فرانسس كركهام (CBE)

القاضي الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. رُفِض طلب الإذن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف.

الحُكم

1. تلتمس مقدّمة الطلب (**"ستروكتورال"**)، بموجب الإخطار بالطلب بتاريخ 3 يوليو 2025، الإذن بالاستئناف على الحُكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في 4 يونيو 2025 (القاضي فريتز براند) (QIC (F) 26 [2025])، الذي قضى بمبلغ قدره 35,000 ريال قطري لصالح المُستأنَف ضدها (**"بارلي بارسنز"**)، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف.

الخلفية العامة

2. تمثلت قضية شركة بارلي بارسنز في ما يلي:

i. كلّفت شركة ستروكتورال شركة بارلي بارسنز في أبريل 2022 للمساعدة في إعداد مطالبتها بالتعويض عن الخسائر والنفقات والتعطيل. وأبرم الطرفان اتفاقيةً مكتوبةً في 23 أبريل 2022. وبلغت الرسوم المتفق عليها 70,000 ريال قطري، دفعت منها شركة ستروكتورال النصف مُقدمًا، أي مبلغ قدره 35,000 ريال قطري.

ii. قدّمت تقرير مطالبتها النهائي في 29 يونيو 2022. وأصدرت شركة بارلي بارسنز فاتورتها الثانية في 5 يوليو 2022 بالرصيد المُستحَق والبالغ 35,000 ريال قطري. وتذكر في الفقرة 16 من نموذج دعواها ما يلي:

> *على الرغم من المحاولات المتكررة لتحصيل المبلغ، والموثقة تحديداً في التواريخ الآتية: 28 يوليو، و8 أغسطس، و10 أغسطس، و11 أغسطس، و15 أغسطس، و17 أغسطس، و28 أغسطس، و4 سبتمبر، و28 سبتمبر، و22 ديسمبر، و25 ديسمبر 2022، اكتفت المُستأنَف ضدها، من خلال ممثلها السيد إبراهيم بيدا، بالإقرار بالدين المستحق من دون سداده كما وعدت.*

iii. أصدرت في 22 فبراير 2023 "*إخطارًا قانونيًا رسميًا*" وبذلت كل الجهود المعقولة لتسوية المسألة وفقًا لأحكام البند 18 من الاتفاقية الذي نصت على ما يلي:

> *18.1. في حال نشأ نزاع عن هذه الاتفاقية أو ارتبط بها، فلا يجوز لأي طرف أن يبدأ أي إجراءات قضائية تتعلق بالنزاع ما لم يكن قد امتثل لهذه المادة، إلا في الحالات التي يلتمس فيها الطرف اتخاذ إجراء وقتي عاجل.*
>
> *18.2. يجب على الطرف الذي يدّعي نشوء نزاع ("النزاع") بموجب هذه الاتفاقية أو في ما يتعلق بها أن يوجّه إخطارًا خطيًا إلى الطرف الآخر يحدد فيه طبيعة النزاع.*
>
> *18.3. يجب على الطرفين، عند استلام الطرف الآخر لذلك الإخطار، السعي لتسوية النزاع بسرعة باستخدام أساليب تسوية المنازعات غير الرسمية مثل الوساطة أو التحكيم أو أي أساليب مشابهة يتفقان عليها.*

18.4. بصرف النظر عن أي نزاع بين الطرفين، تظل التزامات المورّد بالتوريد بموجب الاتفاقية سارية ونافذة بالكامل.

3. أقامت شركة بارلي بارسنز دعوى أمام هذه المحكمة في 5 مايو 2025. وأُحيلت المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة في 5 مايو 2025. وتم إبلاغ شركة ستروكتورال بالإجراءات عن طريق البريد على عنوانها في 5 مايو 2025. ويبدو أن شركة ستروكتورال رفضت استلام المستندات.

4. اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن التبليغ تمّ حسب الأصول. ولم يتم تسجيل أي مثول بحلول الموعد المحدد في 22 مايو 2025. وأبلغت شركة ستروكتورال قلم المحكمة بأنه لم يتم تبليغ الدعوى حسب الأصول. وطُلب منها طلب تمديد للمهلة الزمنية، إلا أنها لم تفعل ذلك ولم تتقدّم بأي دفاع في ذلك الوقت أو في أي وقت لاحق. وبعد ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية حُكمًا حسب الأصول يقضي بإلزام شركة ستروكتورال بأن تدفع لشركة بارلي بارسنز مبلغًا قدره 35,000 ريال قطري، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف.

5. تلتمس شركة ستروكتورال الاستئناف بناءً على خمسة أسباب، لكن قبل النظر في تلك الأسباب، يجب علينا النظر في سلوكها في ما يتعلق بتبليغ الإجراءات القضائية وإخفاقها في التعامل مع الدائرة الابتدائية. ونحن مقتنعون بأنه تم تبليغ الدعوى حسب الأصول. ويبدو أن شركة ستروكتورال قد رفضت استلام التبليغ. وبعد ذلك، تواصلت شركة ستروكتورال مع قلم المحكمة، ودعاها قلم المحكمة إلى طلب تمديد للمهلة الزمنية، إلا أنها لم تفعل ذلك، ومن ثم تقاعست عن تقديم دفاعها.

6. لا يجوز لأي طرف يعلم بإقامة الإجراءات القضائية وتبليغها ثم يتقاعس من دون سبب وجيه عن المشاركة في الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية أن يلتمس الاستئناف لدى دائرة الاستئناف. وقد أوضحت هذه المحكمة مرارًا وتكرارًا أنه يجب على المتقاضين أن يتناولوا نزاعهم أمام الدائرة الابتدائية من خلال تقديم الأدلة والحجج القانونية التي يعتمدون عليها؛ فالجلسة أمام دائرة الاستئناف ما هي إلا مراجعة للقرار الصادر بعد تقديم الأدلة ومناقشة المسائل أمام الدائرة الابتدائية. لذلك، يجب على أي طرف أن يشارك مشاركةً كاملةً في الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية، ولا يمكنه أن يتوقع أن يُسمع له أمام دائرة الاستئناف إذا لم يشارك في تلك الإجراءات.

7. تم إبلاغ شركة ستروكتورال حسب الأصول في هذه القضية، ومن الواضح أن الإجراءات القضائية قد تنامت إلى علمها. ولم تمثل بعد ذلك أمام الدائرة الابتدائية لأي سبب وجيه. ولا يمكن لشركة ستروكتورال في مثل هذه الظروف أن تستأنف لدى دائرة الاستئناف؛ لذلك، رُفِض الإذن بتقديم استئناف إلى دائرة الاستئناف.

8. علاوةً على ذلك، فإن أسباب الاستئناف الخمسة المُقدمة لا تتضمن في أي حال من الأحوال أي أساس لمنح الإذن بالاستئناف.

i. *تقاعست شركة بارلي بارسنز عن تقديم المستندات اللازمة لدعم قضيتها:* أشارت شركة بارلي بارسنز في صحيفة دعواها إلى المستندات ذات الصلة وقدمتها إلى المحكمة.

ii. *كان عمل شركة بارلي بارسنز "غير مكتمل ومعيب"؛ وبالتالي لا يوجد وجه استحقاق للرصيد المستحَق:* لم تقدم شركة ستروكتورال أي تفاصيل أو أدلة لدعم هذا السبب.

iii. *تقاعست شركة بارلي بارسنز عن اتباع إجراءات تسوية المنازعات التعاقدية المنصوص عليها في البند 18 من العقد*: على الرغم من أن المحكمة ستعمل على إنفاذ مثل هذه الأحكام كلما أمكن لتشجيع التسوية الودية، فقد قدمت شركة بارلي بارسنز أدلة على محاولات التواصل مع شركة ستروكتورال، بينما لم تقدم ستروكتورال أي دليل أو مذكرة تدحض ذلك.

iv. *لم تقدم شركة بارلي بارسنز سوى نسخ ضوئية من المستندات التي ليس لها أي حجية في الإثبات*: قدمت شركة بارلي بارسنز نسخًا من المستندات ذات الصلة كما هو معتاد. ولم تحدد شركة ستروكتورال أي مستند تدعي أنه ليس نسخة طبق الأصل.

v. *"لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه"*: هذا السبب غير واضح على الإطلاق إلا بقدر ما يكرر السبب المتعلق بالنسخ الضوئية.

9. توجد مسألة أخيرة ينبغي لنا التعليق عليها. فقد أشارت شركة ستروكتورال في عدد من المواضع إلى نيتها في تناول المسائل بشكل أتمّ، واصفةً طلبها بأنه "*مذكرة أولية للطعن رسميًا على النسخ الضوئية*". ويُحتَج بالقول "*قبل تناول الادعاءات والطلبات الواردة في أوراق القضية، فإننا نعترض صراحةً وبشكل قاطع على كل المستندات المقدمة...*" ويتعارض هذا النهج كليًا مع الإجراءات القضائية السليمة لتقديم الاستئناف، كما وضّحت المحكمة في قضية *زاهير مكاوي ضد الأوائل للتأمين المقيد ش ذ.م.م* [2024] QIC (A) 9 في الفقرة رقم 9:

> *في حالة تقديم طلب للحصول على إذن بالاستئناف على حكم أو قرار صادر عن الدائرة الابتدائية، يتعين على المستأنفة أن تدرج في هذا الطلب (أو في الوثائق وفي ظل غياب مثل هذا البيان، لنّ للأساس الذي تدعي أنه ينبغي قبول الطلب بناء عليه ًا كاملا المقدمة معه) بيان يتمكن القضاة الذين يتعاملون مع الطلب من البت فيه بشكل عادل وسريع.*

10. . ولا عذر في ذلك، حيث إن الإجراءات القضائية موضحة في الفصل رقم 21 في *دليل المستخدم لمحكمة قطر الدولية*، والمتاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة وفي كتاب *"العظمة ونيكول حول القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال (لكسس نكسس، 2025)*.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

تم إيداع نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثَّلت المستأنف ضدها السيدة/ ألماس لوخاندوالا من مكتب مانيار للمحاماة (أوستن، تكساس، الولايات المتحدة).

مثَّلَ مقدمة الطلب السيد/ أحمد علي النعمة من مكتب أحمد علي النعمة للمحاماة (الدوحة، قطر).